كتاب نوازل ابن الحاج التجيبي القرطبي (ت. 529هـ) دراسة في ممتلكات الطفل الأندلسي عصر الطوائف والمرابطين أنموذجا

(d. 529 AH)ok of Nawazil Ibn al-Hajj al-Tajibi al-Qurtubi A study in the properties of the Andalusian child of modern sects and the model

د.البقالي هشام[1]
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
المملكة المغربية

Dr.Al- Bakali Hicham[1]
Ministry of National Education and Higher Education
The Kingdom of Morocco

البريد الإلكتروني: *Hicham_albakali@hotmail.fr*

تاريخ الاستلام: 19 / 11/ 2020	تاريخ القبول: 11/ 04/ 2021	تاريخ النشر: 30/06/ 2021

ملخص:

الغرض من هذه الورقة المساهمة في النبش في مجال خصب لم ينل بعد الاهتمام الكافي في الدراسات التاريخية بالغرب الاسلامي بصفة عامة، وتاريخ الأندلس بصفة خاصة، ذلكم هو الجانب المتعلق بتاريخ الطفل. فرغم أن الإستوغرافيا الغربية قد قطعت أشواطا هامة في هذا المجال، وخاصة المدرسة التاريخية الإسبانية، فإن المحاولات العربية على العموم ما زالت (**محتشمة**)، فالبحث في تاريخ الطفل ما زال ضعيفا، رغم وجود محاولات جادة من طرف البعض. الأمر لا يتعلق بتفتيت التاريخ ولا بترف فكري، وإنما له ارتباط بالوعي الحقوقي، وانفتاح التاريخ على (**الهوامش**) والمسكوت عنه. من هذا المنطلق خصصت الورقة لتبيان جانب من ممتلكات الطفل الأندلسي من خلال أدب النوازل، باعتبار

المؤلف المرسل: *Hicham_albakali@hotmail.fr* :corresponding author

الأخيرة خصصت حيزا كبيرا لهذه الفئة من المجتمع سواء فيما تعلق به كشخص، أو فيما يخص المشاكل المرتبطة به والصعوبات التي كانت تعترضه...

الكلمات المفتاحية: الطفل الأندلسي؛ كتب النوازل؛ العقار، الأندلس؛ تجديد التاريخ؛ المدرسة التاريخية المغربية.

Abstract :

The purpose of this paper is to contribute to the search in the field of fertility that has not yet gained sufficient attention in historical studies in the Islamic West in general, and the history of Andalusia in particular, that is the aspect related to the history of the child. Although Western geography has made important strides in this field, especially the Spanish historical school, the Arab attempts in general are still "modest", as research in the history of the child is still weak, despite serious attempts by some. The issue is not related to the fragmentation of history or intellectual luxury. Rather, it is related to human rights awareness, and the openness of history to "the margins" and what is silent about it. From this standpoint, the paper is devoted to showing some of the properties of the Andalusian child through the literature of nawazil, considering the latter devoted a large space to this category of society, whether in relation to him as a person, or with regard to the problems associated with him and the difficulties that were facing him...

Keywords *:. Andalusian child, books of nawazel, real estate, Andalusia, renewal of history, Moroccan historical school*

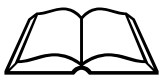

corresponding author: ***Hicham_albakali@hotmail.fr*** **المؤلف المرسل:**

1.المقدمة:

لم تعد الحاجة ضرورية إلى التذكير بأهمية المدونات النازلية في البحث في التاريخ الاجتماعي للغرب الإسلامي، نظرا لما توفره من معلومات عن غير قصد بخصوص الحياة الاجتماعية-الاقتصادية، الثقافية والذهنية، بل والسياسة في بعض الأحيان، وردت في سياق أجوبة أحد الفقهاء. فالبحث في هذا المجال حقق طفرة لافتة- كمية ونوعية- منذ سبعينيات القرن الماضي، وبالموازاة مع ذلك ظهر دراسات وأطاريح تهتم بموضوع الطفل والطفولة بالمغرب والأندلس، بعضها نوقش والبعض في الطريق.

من هذا المنطلق ارتأينا، الاشتغال على موضوع ممتلكات الطفل الأندلسي عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج التجيبي القرطبي (ت. 529هـ).

فما مدى مساهمة هذا النوع من المظان التاريخية في تبيان واستقصاء ممتلكات الطفل الأندلسي عصري الطوائف والمرابطي؟ وهل امتلك الطفل الأندلسي أملاكا معينة؟ وما هي آلية وطرق امتلاكه لها ولماذا؟ وهل اعترته مشاكل في الحصول على ممتلكاته؟ تلك أسئلة ضمن أخرى تحاول الورقة الإجابة عنها.

ومن أجل الإجابة عن هذه التساؤلات وجب الاعتماد على منهجية علمية قائمة على استقراء مختلف النصوص النازلية لابن الحاج التجيبي، متسلحين في ذلك بتقنيات المنهجين الوصفي والتحليلي، عن طريق استخراج المعطيات النصية، وتحليلها بغرض بناء تصور عام انطلاقا من نتائجها.

تجب الإشارة أولا إلى أن كتاب نوازل ابن الحاج تضمن عددا كبيرا من النوازل التي تتحدث عن الميراث والصدقة[1].

والهبة[1] والحبس[2] من طرف الوالدين أو أحدها للأبناء، لكن الباحث يصعب عليه معرفة الوارث هل هو طفل أم شخص راشد إذا لم يصرح بذلك الفقيه أو السائل، فطبيعة السؤال/ الجواب

(1) " تمليك الأعيان للثواب عند الله تعالى"، معصر عبد الله: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص: 82.

تقف – في كثير من الأحيان– حائلاً دون معرفة السن القانونية للطفل أو الراشد، رغم أن بعض النوازل الأخرى بينت بتفصيل حد البلوغ لدى الذكر والأنثى.

2.المبحث الأول: أنواع ممتلكات الطفل الأندلسي:

استنادا للمعطيات التاريخية المتضمنة في كتاب نوازل ابن الحاج يمكننا القول بأن ممتلكات الطفل الأندلسي عصري الطوائف والمرابطين قد تعددت، واختلفت قيمتها المادية، ويمكن إجمالها في ما يلي:

1.2.المطلب الأول: الممتلكات الغير المنقولة (العقارية):

يعتبر العقار بجميع أنواعه (أراض فلاحية، منازل، فنادق...) أهم الممتلكات التي امتلكها الطفل الأندلسي زمن الدراسة، سواء تعلق امتلاكها بواسطة الهبة، التصدق، أو عن طريق الحصول عليها بعد اقتسام الميراث. في هذا الصدد قام أحدهم بتحبيس ثلاث قرى كاملة (على ابنته سكينة وعلى من تولد لها بعدها، وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم)[3]، مما يدل على أن الرجل كان فاحش الثراء، وهذا الثراء انتقل لابنته، بينما حبس رجل أخر قطعة أرضية لابنه وحفيده لمدة أربعة أعوام[4]، وحبس رجل ثالث

---

(1) (وهب لَهُ الشَّيْء) يَهبهُ وهبا ووهبا وَهبة أعطَاهُ إِيَّاه بِلَا عوض فَهُوَ واهب. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج 2 ص 1059، معصر عبد الله: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص :139.

(2) (هو أن يتصدق المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وعقاره لتجري غلات ذلك، وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل)، معصر عبد الله: تقريب معجم ، ص: 8- 9.

(3) ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي القرطبي: نوازل ابن الحاج التجيبي، دراسة وتحقيق، أحمد شعيب اليوسفي، ج 2، نازلة 154، ص :167.

(4) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 257، ص :279.

داره لفائدة ابنته الصغيرة[1]. وتصدق آخر على طفلته الصغيرة في حجره فندقا بمدينة بطليوس، وحازه لها بما يحوزه الآباء من الهبات والصدقات[2].

من خلال النصوص السالفة الذكر يمكننا القول بأن الآباء/ الأولياء منحوا لصغار بنيهم ممتلكاتهم أو جزء منها على سبيل التقرب من الله سبحانه وتعالى، وحفظاً لحقوقهم المالية، خاصة زمن الاضطرابات السياسية التي عرفتها الأندلس عصر الطوائف ومرحلة الانتقال إلى عصر الدولة المرابطية، كل ذلك يدخل ضمن مظاهر (التعهد الوالدي) تجاه الأبناء الأطفال.

2.2. المطلب الثاني: الممتلكات المنقولة (الحلي والمال).

أ- **الحلي:** تعتبر الحلي والمجوهرات من بين الممتلكات التي تدخل ضمن ممتلكات الطفل الأندلسي، ومعلوم أن هذا النوع من الممتلكات انتقل بالخصوص من الآباء إلى الفتيات، ففي هذا الصدد دفع أب لطفلته حليا مصوغة[3]، ورغم أن الإشارات التاريخية في هذا الجانب قليلة جدا، إلا أنه بإمكاننا الافتراض بأن الواقع فرض على الآباء، وخاصة الأمهات منهن التصدق بجزء من ممتلكاتهن من الحلي والذهب والمجوهرات لفلذات أكبادهن، سواء تعلق الأمر بتجهيزهن للابتناء بهن، أو للاحتفاظ به.

ب- **المال:** من خلال النوازل التي بين أيدينا نجد أن العديد من الأطفال امتلكوا مبالغ مالية، فقد تحصلت طفلة زمن الدراسة على مبلغ قدره (تسعة وأربعون مثقالا حبة)[4]. هذا، مع العلم أنه في

(1) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 233، ص: 258.
(2) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 184، ص: 203.
(3) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة [134. ج]، ص: 149.
(4) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 293، ص: 317.

بعض الأحيان يمكن أن يبتاع الأب لابنه عقارا بالمبلغ الذي وهبه له سلفا[1]، ونفس الأمر قام به أحدهم مع ابنته حينما ابتاع لها دارا بالمبلغ الذي كان قد وهبه إياها [2].

من خلال النماذج التي بين أيدينا يمكننا الخروج باستنتاج عام مفاده أن فئة كبيرة من الأطفال أمكن لها استغلال ممتلكاتها الممنوحة لها من طرف الآباء/ الأولياء، في حين أن فئة أخرى حُرمت من حقها في استغلال ممتلكاتها، ويعزى هذا الأمر للظروف الاقتصادية/ الاجتماعية التي قد تصيب الأب، أو نظرا لجهل الأب/ الولي بحقوق الطفل، مما يحول دون تمكن الطفل من استغلال ممتلكاته.

3. المبحث الثاني: طرق امتلاك الطفل الأندلسي للممتلكات:

تنوعت طرق حيازة الطفل الأندلسي عصري الطوائف والمرابطين للممتلكات، فمن خلال قراءتنا/ فهمنا لنوازل ابن الحاج يمكننا الوقوف على الطرق التالية:

أ- **عن طريق التحبيس:** يعتبر التحبيس من أهم طرق امتلاك الطفل الأندلسي لبعض الممتلكات العقارية النقدية والعينية، سواء كانت قيمتها كبيرة أو قليلة، وينتقل هذا المُلْكُ من طرف المحبس إلى عقبه وأعقاب عقبه[3]، حجتنا في ذلك أن مسألة تحبيس تضمنت عقدا حبس فيه (فلان بن فلان على ابنه فلان ثم على عقبه من بعده وعقب عقبه)[4]، مع العلم أن التحبيس لم يقتصر على جنس معين"[5]، مصداق ذلك ما ورد (في عقد حبس انعقد فيه: رجع جميع هذا الحبس حبسا على كل ولد يكون له، ذكرا كان أو أنثى، وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا، للذكر مثل حظ الأنثيين)[6]، بينما حبس أحدهم حبسا (الذكر والأنثى في سواء)[7]، إلا في حالات شاذة نادرة[1]، حيث

(1)ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 190، ص: 218

(2) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 256، ص: 279.

(3) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 130، حيث حبس أحدهم حبسا لحفيده، والنازلة 154، النازلة 184.

(4) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، ص: 67، نازلة 52- نازلة 184.

(5) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 183، ج 3، ص: 591.

(6) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، ص 53، نازلة 68، نازلة 289، ص: 315.

(7) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، 208، ص: 235.

نجد أن عقود التحبيس تضمنت صراحة تحبيس الممتلكات للذكور فقط، حتى إذا انقرضوا تتحول الممتلكات للإناث[2].

مع العلم أن بعض النوازل أقرت صراحة بأنه (**إذا كان العرف بالبلد إذا قال الرجل حبس على أولادي أن يكون الذكران خاصة، فلا حق للإناث فيه، وكذلك لو كان العرف فيه بما عرف من تحبيس أهله يريدون الإناث لما كان للذكور فيه حق**)[3]، إلا أن هذا الأمر لم يكن شائعا عصر الدراسة.

ومما تجب الإشارة إليه أن عملية التحبيس عرفت تفاوتا بين الجنسين، وذلك وفقا للضوابط الإرثية الشرعية التي تجعل للذكر مثل حظ الأنثيين[4]. في هذا الصدد حبس أحدهم ثلاث قرى كاملة (على ابنته سكينة وعلى من تولد لها بعدها، وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم)[5]، مما يدل على أن الرجل كان فاحش الثراء، وهذا الثراء انتقل لابنته، بينما حبس رجل أخر قطعة أرضية لابنه وحفيده لمدة أربعة أعوام[6]، وحبس رجل ثالث داره لفائدة ابنته الصغيرة[7].

---

(1) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 129، ص: 145- 146، ج 3، نازلة 664، نازلة 730، نازلة 731.
(2) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 129، ص: 145- 146.

(3) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3 نازلة 731، ص: 631، والنازلة 730، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف أجوبة الفقهاء.
(4) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، ص 53، نازلة 68.
(5) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 154، ص: 167.
(6) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 257، ص: 279.
(7) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 233، ص: 258.

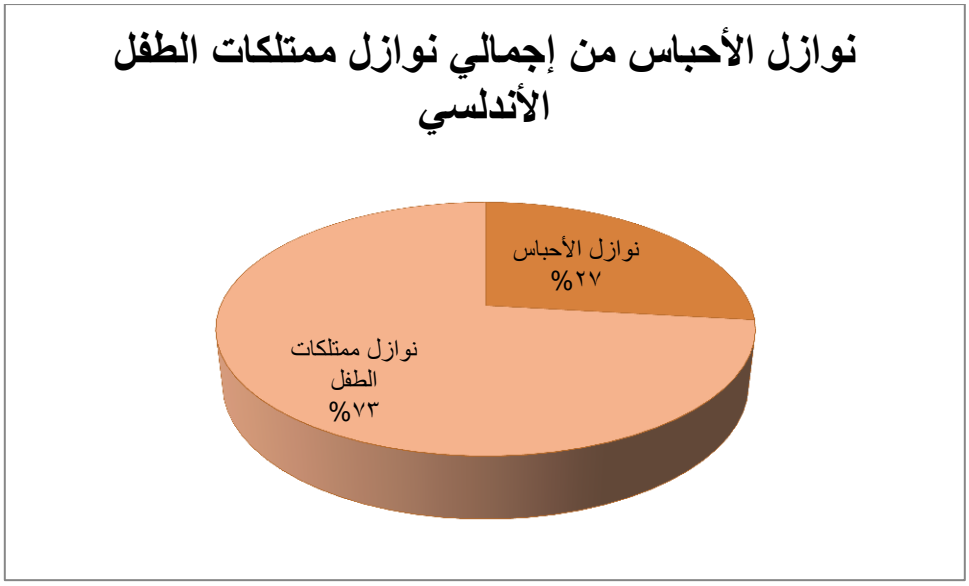

أ- **عن طريق الهبة:** يعتبر امتلاك الطفل الأندلسي عن طريق الهبة من أكثر الطرق انتشارا في العصر المدروس، ففي هذا الصدد وهب رجل لابنه دارا[1]، وقام آخر بوهب داره لابنته عند عقد نكاحها[2]، وبالمثل وهبت جدة لحفيدتها دارا (ثبوتا لا يكون فيه دفع)[3]، وتحصلت أخرى على مبلغ قدره (تسعة وأربعون مثقالا حبة)[4]، ويمكن في بعض الأحيان أن يبتاع أب لابنه عقارا بالمبلغ الذي

(1) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 61، ص 75، ووهب رجل آخر لابنته منزلا، ج 3، ص: نازلة 581، ص: 540.
(2) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 360، ص: 409، ج 3، ص: 540.
(3) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 325، ص: 352.
(4) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 293، ص: 317.

وهبه له سلفا[1]، ونفس الأمر قام به أحدهم مع ابنته حينما ابتاع لها دارا بالمبلغ الذي كان قد وهبه إياها[2].

من خلال نصوص النوازل نجد أن الممتلكات التي وهبت للأطفال لم تقتصر فقط على الممتلكات العقارية- المالية، بل إننا نجد أن البعض وهب لولديه (جميع دوره ورباعه **وكتبه من الفقه والطب والأدب والطُّرَفِ**)[3]، في حين أن رجلا (وهب لابنة له صغيرة أحمالا من لُكٍّ)[4].

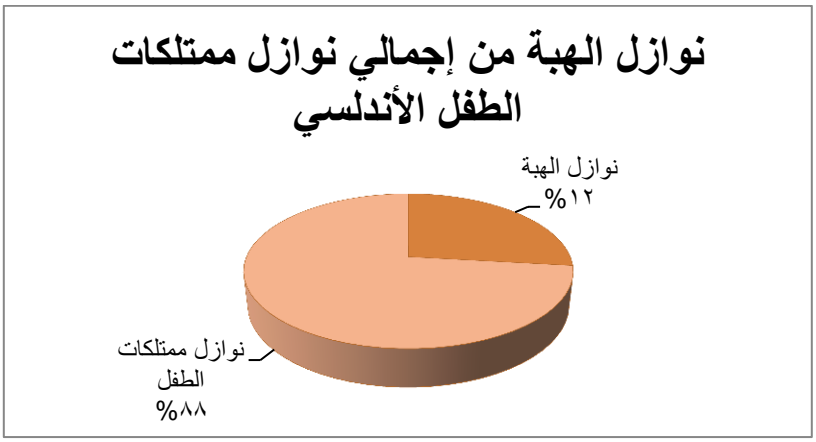

ب- **عن طريق الوراثة:** الميراث واحد من الحقوق المادية التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل، وبالرغم من تحدّث القرآن الكريم في مواضع عديدة عن طريقة تقسيم تركة الميت وتحديد مقادير الميراث ومراتب الوارثين، لم يمنع ذلك من وجود مشاكل ألقت بضلالها في الكتب الفقهية، وفقه

(1) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 190، ص: 218.
(2) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 256، ص :279.
(3) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 204، ص: 233.
(4) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، نازلة 672، ص: 595، واللك هو الصلب المكتنز من اللحم، أو صبغ أحمر يصبغ به جلود المعزى للخفاف وغيرها، ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي: لسان العرب، ج 10 ص: 483- 484، وقد رجح الدكتور أحمد اليوسفي شعيب المعنى الثاني.

الإمام مالك واحد منها، ففي هذا الصدد حفظت لنا كتب النوازل الفقهية الأندلسية مسائل خلافية حول تقسيم التركة، وبطبيعة الحال لم يكن حق الطفل من الميراث بمنأى عن تلك الخلافات.

ت- بخصوص ما ورد من إشارات تاريخية في هذا المجال ورث مجموعة من الأطفال من أبيهم عقارا عبارة عن فدان ومال، وانتقل العقار إلى أعقابهم[1]، وورثت طفلة صغيرة عن والدها كمية معينة من الذهب[2]، في حين اقتسم مجموعة من الإخوة الأيتام ميراثهم بغير قرعة[3]، وامتلك بعض الأطفال أموالا ورثوها عن آبائهم، استعملت من طرف أوصيائهم في التجارة قبل بلوغهم[4]، بل وهناك من تاجر منهم بأمواله التي ورثها من والده بعد بلوغه سن البلوغ[5].

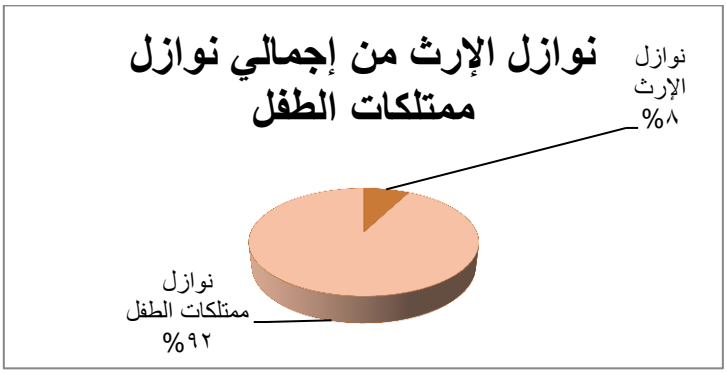

ث- **عن طريق الوصية:** تعتبر الوصية من بين وسائل انتقال الأملاك من طرف الوالدين لأطفالهم، رغم أن هذا النوع لم يكن منتشرا بنسب كثيرة إبان العصر المدروس- استنادا للنصوص التي

(1) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، نازلة 745، ص: 652- 653.
(2) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، نازلة 672، ص: 595.
(3) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، نازلة 580، ص: 539، وانظر النازلة 718، ص: 621.
(4) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، نازلة 504، ص: 492.
(5) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، نازلة 282، ص :300.

بين أيدينا-، ففي هذا الصدد أوصى رجل بمال عقاره لحفيداته الأربع[1]، كما أن رجلا أوصى بـــ(جميع دوره ورباعه **وكتبه من الفقه والطب والأدب والطُّرَفِ، وأوصى مع ذلك بوصية أو بثلثه**)[2].

ويمكننا القول بأن الآباء التجؤوا لهذا النوع من تفويت ممتلكاتهم حفاظا على حقوق الأطفال والأحفاد، خاصة اليتامى منهم.

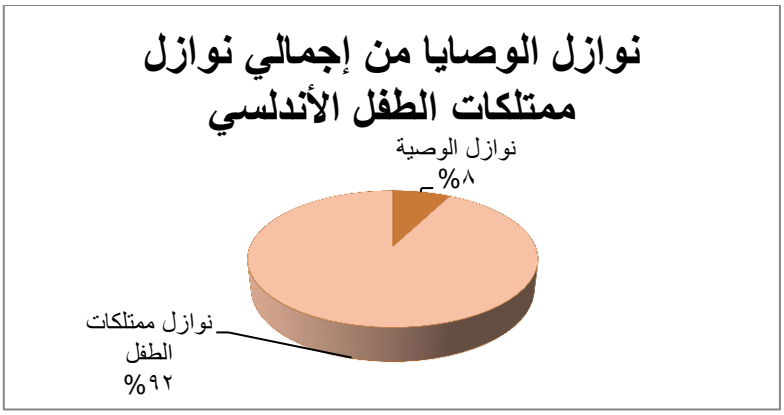

أ- **عن طريق التصدق:** مما لا مراء فيه أن يسعى الآباء والأولياء إلى إدخال المسّرة على أبنائهم بالتصدّق عليهم بجزء من أملاكهم[3]، ولم يكن هناك تمايز بين الفئات الاجتماعية، بل شمل الإحسان الوالدي جميع أطياف المجتمع الأندلسي، وقد رصدت لنا نوازل ابن الحاج طبيعة الأملاك التي تصدق بها الآباء لأطفالهم، سواء كانت عقارية (دور، أراض فلاحية...)، أو أملاكا منقولة (مجوهرات، حلي، جواري...)[4]، منحها الأولياء لصغار بنيهم على سبيل التقرب من الله سبحانه وتعالى، وحفظاً

(1) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 107، ص: 124.
(2) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 204، ص :233.
(3) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 189، ص: 217.
(4) زاهية خلافي: الطفولة في المجتمع الأندلسي...، م. س، ص: 344، وانظر ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، النازلة 336، ص 372، النازلة 345، ص: 394.

لحقوقهم المالية من كبار إخوتهم، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار مسألة الزواج بأكثر من امرأة واحدة.

في هذا الصدد تخبرنا نازلة بأن رجلا حبس على ابنيه حبسا صدقة[1]، في حين تصدق آخر على طفلته الصغيرة في حجره فندقا بمدينة بطليوس[2]، بينما دفع ثالث لطفلته حليا مصوغة[3]، وتصدق رجل على بنيه بصدقة، شريطة الانتفاع بعُشر غلتها لنفسه[4]، مما يدل على أنه كان يمتلك أراض فلاحية تصدق بها على أطفاله، بينما ومنحت امرأة لبنتها مبالغ مالية مقدارها مائتي مثقال عبادية[5].

ولا تعوزنا النصوص -التي بين أيدينا- في الكشف عن أمثلة أخرى قامت فيها نسوة بالتصدق بجزء من ممتلكاتهن لصالح أبناء أزواجهن، خاصة إذا كانت المتصدقة لم ترزق بأطفال. ففي هذا الصدد تصدقت امرأة (بثلث جميع ما تتخلفه من دقيق الأشياء وجليلها لابن زوجها صغير من غيرها)[6]. كل هذا يدخل فيما سمته إحدى الباحثات بـ (التعهد الوالدي)[7]، وحفظا لحقوق الطفل خاصة اليتامى منهم.

(1) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 183.
(2) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 184، ص: 203.
(3) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة [134. ج]، ص: 149.
(4) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 189، ص: 217.
(5) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 275، ص :295.
(6) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 98، ص: 116.
(7) زاهية خلافي: الطفولة ... م. س، ص: 347.

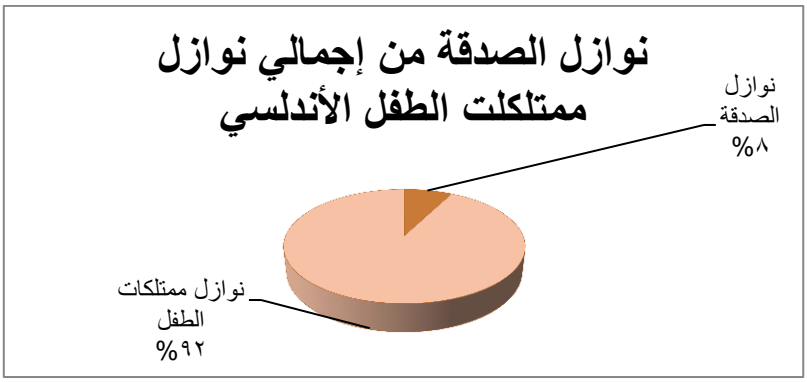

4. المبحث الثالث: مشاكل امتلاك الطفل الأندلسي للمتلكات:

تعددت المشاكل التي اعترت انتقال الممتلكات من طرف الآباء لأبنائهم، فمن خلال تصفح عقود الهبة أو الصدقة وكذا الحبس، اتّضح لنا أنّها لا تحقق مشروعيتها وأبعادها القانونية الصحيحة إلاّ إذا تخلى المانح (أب، أم ، جد) عن استغلال العقار أو المنقول، الممنوح للطفل، وصرمه من أملاكه فمثلاً : إذا تصدق الأب بدار فعليه إخلاؤها ولا يسكنها، والأمر ذاته ينسحب على المنقولات كالملابس والحلي وغيرها فلا يجب أن يستغلّها بعد وهبها أو التصدق بها

يبدو أنّ الظروف الاقتصادية – الاجتماعية أثّرت على بعض الواهبين فكانوا يلجؤون إلى بيع أبنائهم الهبة بعد بلوغهم؛ والأهم من ذلك هو اعتصارها، حيث سئل الفقيه ابن الحاج عن أب اعتصر هبة ابنه ولم يرض تمكينه منها بعد البلوغ ، كما أنّ جهل البعض بمصلحة الطفل وقصور نظرتهم عن ما يصلح له جعلهم يسيئون التصرف فيما منحوه، وفي مقابل ذلك حصل تعدٍ على مبدأ الحيازة من قبل بعض الآباء، القاضي بأنّ الهبة أو الصدقة لا تباع على الصغير إلاّ لنظر مصلحة وبعد مرور سنة من حيازتها.

إن محاولة الآباء الرجوع عما قاموا بتحبيسه يمكن تفسيره بسبب للأوضاع الاقتصادية المزرية التي تصيب المتصدق/ المحبس، مصداق ذلك أن أحدهم حبس داره لفائدة ابنته الصغيرة، وحاول

استرجاعها فيما بعد نظرا لشدة فقره وعوزه في أخر عمره[1]، خاصة في فترة الاضطرابات السياسية، ومرحلة انتقال الحكم من ملوك الطوائف للمرابطين.

هذا؛ مع العلم أن البعض قام باستثناء جزء معين من العقار الذي يهبه لأطفاله[2] في حين يتم وهب الممتلكات وأنواع العقار من طرف الآباء لأطفالهم دون تمكينهم من حيازتها، حجتنا في ذلك ما فعله أحدهم حينما وهب داره لابنه ولم يحوزها إياه[3]، لذلك شدد الفقهاء على ضرورة أن (يعاين الشهود قبض الموهوب له)[4]، أن يتبع صدقته- حبسه- أو هبته بحيازة لابنه القاصر الذي في حجره وولاية نظره إلى حين بلوغه سن الرشد.

بينما تصدق آخر لطفله الصغير (بصدقة، إما غلة من داره أو أصل، ثم ثبت أنه اغتلها لنفسه لا لابنه)[5]، مما يجعل الوارث لا يستغل ميراثه، وقد يخلق ذلك صراعا بين الطرفين، قد يؤدي للعقوق، مما اضطر الفقهاء إلى وصف هذا النوع من الصدقة بالصدقة الباطلة[6].

ومما تجب له الإشارة هنا، أن بعض الآباء كان لهم ذكاء فطري في هذه القضية، إذ نجد أن أحدهم تعهد كتابة بألا رجوع له في وصيته[7]، وكل ذلك حفظا لحقوق الوارث، وقصد تأمين مستقبله، خاصة إذا كان هذا الأخير طفلا صغيرا.

ورغم أن أبا وهب (لابنه الصغير دار سكناه وقد أخلاها من نفسه وثقله بمعاينة الشهود للهبة في ذلك)[8]، فإنه لم يمكنها للابن. هذا؛ مع العلم أن الورثة كانوا يعترضون كثيرا على الآباء بسبب

(1) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 233، ص: 258.
(2) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 360، ص: 409.
(3) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 61، ص: 75.
(4) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 345، ص: 394، ج 3، نازلة 742، ص: 649.
(5) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، نازلة 668، ص: 593.
(6) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، نازلة 668، ص :593.
(7) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، نازلة 716، ص: 620.
(8) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، نازلة 742، ص: 649.

تخصيص طفل على حساب البقية[1]، مصداق ذلك ما حدث للقاضي أبو مروان حينما كان اعترض إخوته على ما فعله والدهم الذي وهب له ولأخيه (جميع دوره ورباعه **وكتبه من الفقه والطب والأدب والطُّرَفِ، وأوصى مع ذلك بوصية أو بثلثه**)[2]، في حين نعثر في نازلة بأن أما وهبت لابنتها حليا وملابس ومبالغ مالية، لكنها تراجعت عن هبتها نظرا للشرط الذي اشترطته على بنتها في عقد الهبة[3].

هذا، ولا تعوزنا الأدلة التاريخية التي تثبت أن البعض اشترط عودة أملاكه التي حبسها لأطفاله إذا وافتهم المنية قبله، ففي هذا الصدد ورد في نازلة أن رجلا (**حبس حبسا وشرط إن مات المحبس عليه قبله رجع إليه**)[4]، ونفس الأمر نجده مع أب آخر حيث حبس داره على طفليه الذكر والأنثى، واشترط عودة الميراث لصالحه في حالة وفاتهما[5]، أو للأقربين من بعده[6].

بينما تذكر نوازل أخرى أن الآباء حبسوا ممتلكاتهم لفائدة أطفالهم طيلة مدة حياة الأب فقط، وبعد وفاته يرث الثلث فقط لأن الباقي وهبه صدقة في سبيل الله[7]، وهذا ما دفع بالبعض بالمطالبة بنصيبهم من تلك الصدقة[8]. في حين نجد نوازل أخرى تبرز أن البعض ادعى بأن أملاكه هي حبس عليه وعلى أعقابه من طرف والده، لكن دون إثبات الحجة[9]، الأمر الذي كان يدخل معه الورثة في نزاعات قضائية.

---

(1) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 204، ص: 233- 234.
(2) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 2، نازلة 204، ص: 233.
(3) المصدر نفسه، ج 2، نازلة 275، ص: 295، حيث إن الأم اشترطت على ابنتها ألا تفوت ما وهبته إياها.
(4) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، نازلة 673، ص: 595.
(5) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، نازلة 674، ص: 596.
(6) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، نازلة 681، ص: 600، حيث ورد في صيغة النازلة: (حكى ابن المواز عن أصبغ عن أشهب فيمن وهب لرجل هبة على ألا يبيع ولا يهب، قال: إنما هذا حبس عليه وعلى عقبه، فإذا انقرض من حبس عليه وعقبه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم يرجع).
(7) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، نازلة 677، ص: 598.
(8) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، نازلة 676، ص: 597.
(9) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، نازلة 679، ص: 599.

ومن بين المشاكل التي اعترت حصول الأطفال على ميراثهم قضية اشتراط القضاة إثبات الورثة لدليل وفاة الأب/ الولي، مع ضرورة تحديد عدد الورثة (كانوا بُلُغًا أو فيهم صغير)[1].

5.الخاتمة:

مما سبق ذكره أمكننا القول أنّ ملكية الطفل الأندلسي تباينت أوجهها وتعددت مظاهرها ما بين الهبات والصدقات والأحباس، وما بين الميراث العائلي؛ ومن خلال تحليلنا للنصوص التاريخية-الفقهية تبيّن لنا أن الطفل الأندلسي زمن الدراسة امتلك أملاكا متنوعة، استطاع استغلالها والاستفادة منها، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود تعارض مصالح البالغين مع حقوق الطفل، فكان التعدي والغصب واستغلال النفوذ من السمات البارزة في التعامل مع أملاك الأطفال، لاسيما أوقات الفتن والحروب، رغم محاولة الفقهاء تجسيد الضوابط الشرعية في حماية الطفل وحفظ حقه. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة المتميزة التي حظي بها الطفل الأندلسي زمن الدراسة، سواء من طرف الوالدين، أو من طرف الفقهاء الذين حرصوا كل الحرص على العناية بالطفل من خلال تمكينه من ممتلكاته.

مبيان يوضح عدد نوازل ممتلكات الطفل من أصل عدد النوازل

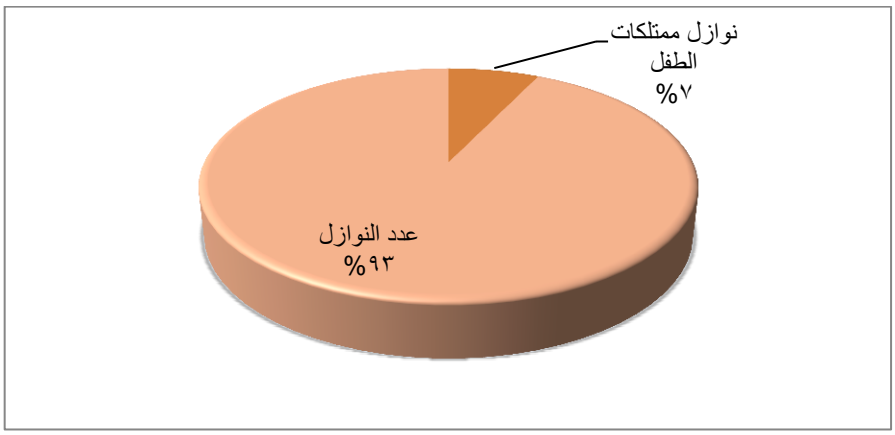

(1) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج 3، نازلة 578، ص: 538- 539.

مبيان لنسب طرق انتقال الممتلكات للطفل الأندلسي

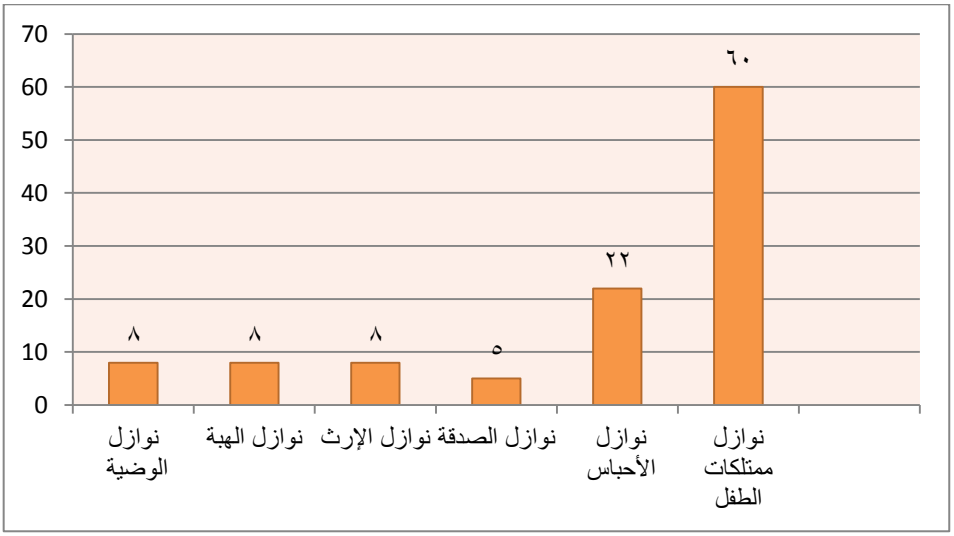

6. البيبليوغرافيا

1- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي القرطبي: نوازل ابن الحاج التجيبي، دراسة وتحقيق، الدكتور أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان 2018، 3 أجزاء.

2- ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي: لسان العرب، دار صادر ، بيروت، (د.ت)، ج 10.

3- حميد تيتاو: (الأيتام في المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط)، ضمن كتاب: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي وتاريخ الذهنيات بالمغرب والأندلس، قضايا وإشكالات، منشورات الدمعية المغربية للبحث التاريخي، ج 2، قضايا في التاريخ الاجتماعي، 2019.

4- خلافي زاهية: الطفولة في المجتمع الأندلسي ما بين القرنين الرابع والسادس الهجريين (ق 10-12م)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، 2019.

5- زهية جويرو: (الطفل في المجتمع الأندلسي من خلال مجموعة من الفتاوى)، ضمن كتاب: المغرب في ضمير أدبائه، تنسيق سليم ريدان، دار سحر للنشر، 2005.

6- محماد لطيف: (تعليم الطفل وعلاقته بوضعية الأسرة في المغرب القرن السادس الهجري- الثاني عشر الميلادي)، مجلة أمل، التاريخ، الثقافة، المجتمع، ع 30، 2004م.

7- محماد لطيف: الطفولة والتنشئة الاجتماعية بالمغرب الأقصى خلال العصر الوسيط، منشورات الرابطة، كلية الآداب ابن زهر- أكادير، 2015.

8- محمد رضى بودشار: (الطفل والطفولة في الأندلس من خلال الدراسات الإسبانية)، ضمن كتاب: من الأندلس إلى تطوان، أعمال الندوة التكريمية للدكتور احمد بن عبود، تطوان 2013.

9- محمد رضى بودشار: (الطفل والطفولة من خلال كتب التراجم الأندلسية)، ضمن ندوة: الأندلس والتوثيق، تنظيم مجموعة البحث في التاريخ المغرب والأندلسي، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، 19 دجنبر 2008، (لم ينشر بعد).

10- محمد رضى بودشار: (الولاية الصوفية والطفولة خلال القرن السادس الهجري)، ضمن كتاب جماعي: أعمال مهداة للدكتور محمد الشريف (قيد الطبع).

11- محمد مزين: (حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية)، ضمن ندوة البحث في تاريخ المغرب حصيلة وتقويم، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 14، جامعة محمد الخامس 1989، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء.

12- هشام البقالي: (التأريخ السياسي للأندلس عصري الطوائف والمرابطين من خلال كتب النوازل: نوازل ابن الحاج التجيبي أنموذجا) مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، يونيو 2020.

13- هشام البقالي: (الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأندلس عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج التجيبي)، المجلة المغاربية للمخطوطات، جامعة الجزائر 2، المجلد الرابع، العدد الأول، أكتوبر 2019.

14- هشام البقالي: (قراءة في أطروحة: الطفولة في المجتمع الأندلسي ما بين القرنين الرابع والسادس الهجريين (ق 10- 12م)، مجلة المناهل، عدد 99 خاص عن: إطلالة على حصيلة الدراسات التاريخية المغربية، 2020، ص 455- 465.

15- هشام البقالي: (قضايا النساء في الأندلس (القرنين الخامس والسادس الهجريين) من خلال نوازل ابن الحاج التجيبي (ت. 529هـ)، مجلة آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، السنة السابعة والعشرون، العدد 109، رجب 1441/ مارس 2020.

16- هشام البقالي: (كتاب نوازل ابن الحاج التجيبي وأهميته التاريخية)، ضمن كتاب: أبحاث قي الكتاب العربي المخطوط، تنسيق عبد العزيز الساوري، منشورات وزارة الثقافة والشباب والرياضة (قطاع الثقافة)، الرباط، 2020، الجزء الثالث ، ص 5- 76.

1- Alvarez de Morales (C), Giron Irueste (F), Diaz Garcia (A), Peña Muñoz, Carmen Peña Muñoz : El niño enfermo en los textos médicos andalusíes ; Dynamis: acta hispanica ad medicinae scientiarumque historiam illustrandam.- Vol. 4 (1984).

2- Alvarez de Morales (C), El niño en al-Andalus a través de la medicina y el derecho, Estudios de Historia de España, VII (2005).
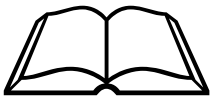
3- Arjona Castro, Antonio, La infancia y la sexualidad de Ibn Hazm, AL-ANDALUS-MAGREB, 1995, n. 3 .
4- Bordoy Guillermo, SILIBATOS MALLORQUINES, AL-ANDALUS, XXII, 1957.
5- -MARINETIO SÁNCHEZ, Purificación, Juguetes y silbatos infantiles de época nazarí, Miscelánea de estudios árabes y hebraicos. Sección Arabe-Islam, Vol. 46, 1997.
6- -hilippe Ariès : L'Enfant et la Vie Familiale sous l'Ancien Régime (1960)،
7- Torres Balbas, Animales de juguete, Al-Andalus, v. XXI .
8- ZOMEÑO Rodriguez, En los límites de la juventud. Niñez, pubertad y madurez en el derecho islámico medieval, Mélanges de la Casa de Velázquez, vol 34 , 2004.